

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وإن كن الأصاغر ثلاثا فأرضعتهم منفردات .

مسألة : قال : وإن كن الأصاغر ثلاثا فأرضعتهم منفردات حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح المرضعتين أولا وثبت نكاح آخريهن رضاعا فإن أرضعت إحداهن منفردة واثننتين بعد ذلك معا حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح الأصاغر وتزوج من شاء من الأصاغر وإن كان دخل بالكبيرة حرم الكل عليه على الأبد .

إنما حرمت الكبيرة لأنها صارت من أمهات النساء وانفسخ نكاح المرضعتين أولا لأنهما صارتا أختين في نكاحه وثبت نكاح الأخيرة لأن رضاعها بعد انفساخ نكاح الصغيرتين اللتين قبلها فلم يصادف إخوتها جمعا في النكاح وإن أرضعت إحداهن منفردة واثننتين بعد ذلك معا بأن تلقم كل واحدة منهما ثديا فيمتمصان معا أو تحلب من لبنها في إناء فتسقيهما انفسخ نكاح الجميع لأنهن صرن أخوات في نكاحه وله أن يتزوج من شاء من الأصاغر لأن تحريمهن تحريم جمع لا تحريم تأبيد فإنهن ربائب لم يدخل بأمنهن وإن دخل بالكبيرة حرم الكل على الأبد لأنهن ربائب مدخول بأمنهن هذا على الرواية الأولى وعلى الأخرى لما أرضعت الأولى انفسخ نكاحها ونكاح الكبيرة لأنها صارت أمها واجتمعتا في نكاحه ثم ارتضعت الثانية فلم ينفسخ نكاحها لأنها منفردة بالرضاع في النكاح فلما أرضعت الثالثة صارتا أختين فانفسخ نكاحهما